

## منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد سنة أو فضيلة خلاف في التشهير وظاهر المصنف أن الخلاف في خصوص اللفظ الوارد عن عمر رض وإن أصله بأي لفظ كان سنة وبهذا شرح البساطي والحطاب وسالم وبني عليه ما اشتهر من بطلان صلاة من ترك سجود السهو عنه وشرح بهرام على أن الخلاف في أصله فقال وهل لفظ التشهد أي بأي صيغة كان وأما اللفظ الوارد عن عمر رض فمندوب قطعاً فالمصنف جزم سابقاً بالسنية ثم حكى الخلاف في أصله الرماصي هذا هو الصواب الموافق للنقل وتعقبه البناني بتوقفه على تشهير القول بأن أصله فضيلة ولم يوجد ذلك وبالجملة فأصل التشهد سنة قطعاً أو على الراجح وخصوص اللفظ مندوب قطعاً أو على الراجح ما اشتهر من بطلان الصلاة لترك سجود السهو عنه ليس متفقاً عليه ولا بسملة مشروعة فيه أي التشهد فهي بدعة مكروهة فيما يظهر ولو تشهد نفل وجازت أي البسملة أي لا تكره وإن كانت خلاف الأولى قرره العدوي وفي حاشيته على الخرخشي أي أبيحت في الفاتحة وغيرها وشبهه في الجواز فقال كتعوذ في الفاتحة والسورة وصلة جازت بنفل وكرها بضم فكسر أي البسملة والتعوذ بفرض لكل مصل سرا وجهراً في الفاتحة وغيرها ابن عبد البر هذا هو المشهور عن مالك رض ومحصل مذهبه عند أصحابه للعمل قال أنس رضي الله عنه صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم فكانوا يفتتحون القراءة بالحمد رب العالمين ولم أسمعهم يبسملون فليست من القرآن إلا التي في أثناء سورة النمل وقيل بإباحتها وقيل بندبها وقيل بوجوبها القرافي وغيره الورع البسملة أول الفاتحة للخروج من الخلاف وكان المازري يبسمل سرا فقليل له في ذلك فقال مذهب مالك رضي الله عنه على قول واحد